





في رهاب أهل البيت عليهم السلام

(١٤)

مسألة

**المسح على الأرجل في الوضوء**



اسم الكتاب: مسألة المسح على الأرجل في الوضوء  
المؤلف: الشيخ عبدالكريم البهبهاني - لجنة البحوث  
الموضوع: فقه  
الناشر: مركز الطباعة والنشر للمجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام  
الطبعة الاولى: ١٤٢٢ هـ  
الطبعة الثانية: ١٤٢٥ هـ  
المطبعة: ليلى  
الكمية: ١٠٠٠٠

ISBN: 964-8686-54-8

حقوق الطبع والترجمة محفوظة للمجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام

[www.ahl-ul-bait.org](http://www.ahl-ul-bait.org)





## كلمة المجمع

إنّ تراث أهل البيت عليه السلام الذي اختزنته مدرستهم وحفظه من الضياع أتباعهم يعتبر عن مدرسة جامعة لشتى فروع المعرفة الإسلامية. وقد استطاعت هذه المدرسة أن تربي النفوس المستعدة للاغتراف من هذا المعين، وتقدّم للأمة الإسلامية كبار العلماء المحتزين لخطى أهل البيت عليه السلام الرسالية، مستوعبين إثارات وأسئلة شتى المذاهب والاتجاهات الفكرية من داخل الحاضرة الإسلامية وخارجها، مقدّمين لها أمتن الأجوبة والحلول على مدى القرون المتتالية.

وقد بادر المجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام - منطلقاً من مسؤولياته التي أخذها على عاتقه - للدفاع عن حريم الرسالة وحقائقها التي ضيّب عليها أرباب الفرق والمذاهب وأصحاب الاتجاهات المناوئة للإسلام، مقتفياً خطى

أهل البيت عليه السلام وأتباع مدرستهم الرشيدة التي حرصت في الرد على التحديات المستمرة، وحاولت أن تبقى على الدوام في خطّ المواجهة وبالمستوى المطلوب في كلّ عصر. إنّ التجارب التي تختزنها كتب علماء مدرسة أهل البيت عليه السلام في هذا المضمار فريدة في نوعها؛ لأنها ذات رصيد علمي يحتكم الى العقل والبرهان ويتجنب الهوى والتعصب المذموم، ويخاطب العلماء والمفكرين من ذوي الاختصاص خطاباً يستسيغه العقل وتتقبله الفطرة السليمة. وقد جاءت محاولة المجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام لتقدم لطلاب الحقيقة مرحلة جديدة من هذه التجارب الغنية في باب الحوار والسؤال والرد على الشبهات - التي أثّرت في عصور سابقة أو تثار اليوم ولا سيّما بدعم من بعض الدوائر الحاكمة على الإسلام والمسلمين من خلال شبكات الانترنت وغيرها - متجنّبة الإثارات المذمومة وحريصة على استشارة العقول المفكرة والنفوس الطالبة للحق، لتفتح على الحقائق التي تقدّمها مدرسة أهل البيت الرسالية للعالم أجمع، في عصر يتكامل فيه العقول ويتواصل النفوس والأرواح بشكل سريع وفريد.



ولابدّ أن نشير الى أن هذه المجموعة من البحوث قد أعدت في لجنة خاصة من مجموعة من الأفاضل . ونتقدم بالشكر الجزيل لكل هؤلاء ولأصحاب الفضل والتحقيق لمراجعة كلّ منهم جملة من هذه البحوث وابداء ملاحظاتهم القيّمة عنها.

وكلّنا أمل ورجاء بأن نكون قد قدّمنا ما استطعنا من جهد أداءً لبعض ما علينا تجاه رسالة ربّنا العظيم الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدين كلّه وكفى بالله شهيداً.

المجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام

المعاونية الثقافية



## مسألة المسح على الأرجل في الوضوء

### مقدمة:

لقد اختلف المسلمون في أمورٍ من شؤون العقيدة وجوانب الشريعة، والمتتبع لهذه الاختلافات، يلاحظ أن بعضها مما يُتوقع ظهوره، لأن موضوعاتها متشابكة ومعقدة، وتنطوي على ملابسات كثيرة، بحيث لا يتيسر لكل أحدٍ من الناس الخوض فيها، فإذا خاض فيها من ليس أهلاً لها، ظهر الاختلاف والتبس الأمر على الناس، وخفيت الحقيقة، مثل مسألة الجبر والتفويض، ومسألة خلق القرآن، ومسألة المعاد الجسماني، وأكثر مسائل العقيدة من هذا النوع. فلو وقفت ظاهرة الاختلاف بين المسلمين عند حد هذا النوع من المسائل التي للخلاف فيها مناشئ مألوفة لما كانت هذه الظاهرة مثيرة للاستفهام والتساؤل. لكن المتتبع لها يجدها قد تجاوزت هذا الحد ودخلت في أمور يُستبعد فيها الخلاف، كالخلاف في كيفية الوضوء، والخلاف في أن البسملة جزء من السورة في الصلاة أم لا؟ والخلاف في حال اليدين أثناء الصلاة، وأمثال ذلك من الأمور التي كانت مورداً

لعمل النبي ﷺ بنحو يوميّ متكرر وعلى مدى ثلاث وعشرين عاماً، وبمراى ومسمع من المسلمين، فإن الخلاف في مثل هذه الأمور يشكل ظاهرة غريبة تستحق المزيد من البحث والتحقيق على الصعيد التاريخي من أجل التوصل الى العامل الحقيقي الذي كان وراء ظهور هذه الاختلافات غير الطبيعية، ويشكل البحث التاريخي فيها مقدمة ضرورية للبحث الفقهي.

ومسألة حكم الرجلين في الوضوء من حيث المسح أو الغسل من جملة هذه المسائل التي يفترض وضوحها وعدم وقوع الخلاف فيها، لكنها وخلافاً للمتوقع كانت معركة الآراء بين الفقهاء، والمدارس الفقهية. بين قائل بوجوب المسح - وهم الإمامية، وعليه ابن عباس<sup>(١)</sup> - وقائل بوجوب الغسل - وهم بعض أئمة أهل السنة<sup>(٢)</sup> - وقائل بالتخيير - كمحمد بن جرير الطبري، والحسن البصري، فيما نقله الرازي وغيره عنهما<sup>(٣)</sup> - وقائل بوجوب الجمع بينهما في

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت ١: ١٢٢ ط دار الثقلين.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٥٤.

(٣) التفسير الكبير ١: ١٦٦.

الوضوء، وعليه داود بن علي الظاهري، والناصر للحق من الزيدية<sup>(١)</sup>.

### مع آية الوضوء أولاً

وقبل الورود في بحث هذه الآراء وأدلتها، لا بد من إيراد آية الوضوء الوحيدة في القرآن الكريم وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وهذه الآية تتضمن بحثاً فقهيّاً من جهات عديدة ترتبط بأجزاء الوضوء، ومنها الجزء الأخير المتمثل بحكم القدمين، فالآية تخاطب المكلفين وترسم لهم كيفية الوضوء، وتبين أن الأعضاء التي يقع عليها الوضوء من بدن الإنسان على قسمين: قسم يُغسل، وآخر يُمسح، أما القسم المغسول، فهو قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، وأما القسم الممسوح، فهو قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

وهكذا فالآية تشتمل على وضوح تام فيما يرتبط بحكم القدمين ووظيفتهما الوضوئية، فهما من القسم الممسوح

(١) التفسير الكبير ١١: ١٦٦.

(٢) سورة المائدة: ٦

الذي جاء بعد قوله: وامسحوا، ولو كان من القسم المغسول لكان من المناسب مجيئهما بعد قوله: فاغسلوا، وهذا من بديهيات اللغة، وهو ثابت لا يتغير سواء قرئت كلمة «أرجلكم» الواردة في الآية بالجر أو بالنصب، فإنها إن قرئت بالجر، كما هي قراءة ابن كثير وحمزة وأبي عمرو وعاصم في رواية أبي بكر عنه، فقراءة الجر تقتضي كون الأرجل معطوفة على الرؤوس، وهما معاً يشكلان القسم المحكوم بالمسح من أعضاء الوضوء، وإن قرئت بالنصب، كما هي قراءة نافع وابن عامر وعاصم في رواية حفص عنه، فإنها توجب المسح أيضاً، لأن كلمة «رؤوسكم» في قوله: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ هي في محل نصب لكنها مجرورة بالباء، ثم عطفت آية الأرجل على الرؤوس، فقالت: ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم﴾ فأصبحت الأرجل معطوفة على محل الرؤوس، فجاز قراءتها بالنصب عطفاً على محل الرؤوس، وجاز قراءتها بالجر عطفاً على الظاهر.

وهذا ما ذكره الفخر الرازي وعقب عليه، بقوله: وهذا مذهب مشهور للنحاة<sup>(١)</sup>.

(١) التفسير الكبير ١١: ١٦١.

### أدلة القائلين بالغسل

القول بالغسل هو الذي مضت عليه المذاهب الأربعة، واستدلوا عليه بأدلة عديدة، منها ما ذكره الفخر الرازي في تفسيره، حيث كتب يقول:

«إن الأخبار الكثيرة وردت بإيجاب الغسل، والغسل مشتمل على المسح، ولا ينعكس، فكان الغسل أقرب إلى الاحتياط، فوجب المصير إليه، وعلى هذا الوجه يجب القطع بأن غسل الرجل يقوم مقام مسحها.

وإن فرض الرجلين محدود إلى الكعبيين، والتحديد إنما جاء في الغسل لا في المسح...»<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي: (إن الفرض في الرجلين الغسل دون المسح، وهذا مذهب الجمهور والكافة من العلماء، وهو الثابت من فعل النبي ﷺ، واللازم من قوله في غير ما

---

→ وتوضيح أن ﴿امسحوا برؤوسكم﴾ في محل نصب لكنها مجرورة بالباء وإن كان يحتاج إلى توضيح وإسناد من كلمات النحاة وشواهد من الشعر والنثر، ولكنها مذكورة في الكتب المفصلة المختصة لهذا البحث، فراجع: الوضوء في الكتاب والسنة للمرحوم الشيخ نجم الدين العسكري، وكتاب وضوء النبي ﷺ، للدكتور السيد محمد علي الشهرستاني.

(١) التفسير الكبير ١١: ١٦٢.

حديث، وقد رأى قوماً يتوضؤون وأعقابهم تلوح، فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار اسبغوا الوضوء». ثم إن الله حدها، فقال: إلى الكعبين، كما قال في اليمين: إلى المرافق، فدلّ على وجوب غسلهما...<sup>(١)</sup>.

وقال محمد رشيد رضا: «وأما الجمهور فقد أخذوا بقراءة النصب وأرجعوا قراءة الجر إليها، وأيدوا ذلك بالسنة الصحيحة وإجماع الصحابة، ويزاد على ذلك أنه هو المنطبق على حكمة الطهارة، وادعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ، وعمدة الجمهور في هذا الباب عمل الصدر الأول، وما يؤيده من الأحاديث القولية، وأصحها حديث ابن عمر في الصحيحين، قال: تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة فأدركنا وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، قال فنادى بأعلى صوته: ويل للأعقاب من النار، مرتين أو ثلاثاً...»<sup>(٢)</sup>.

هذه خلاصة ما استدلّ به القائلون بالغسل على رأيهم.

(١) الجامع لأحكام القرآن ٦: ٩١.

(٢) تفسير المنار ٦: ٢٢٨. وسيأتي الحديث عن عبدالله بن عمرو بن العاص.



## أدلة القائلين بالمسح

والقائلون بأن حكم الأرجل في الوضوء هو المسح هم الإمامية، وأدلتهم على ذلك هي آية الوضوء والأخبار الكثيرة، فضلاً عن أخبار أئمة أهل البيت عليهم السلام. وآية الوضوء هي قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾، والاستدلال بالآية تارة يكون على أساس قراءة الجر في (وأرجلكم) وأخرى على أساس قراءة النصب، فإن قُرئت بالجر - كما هي قراءة ابن كثير وحمزة وأبي عمرو وعاصم - فدلالته على وجوب مسح الأرجل تكون من أوضح الواضحات، فالآية جمعت بين الرأس والأرجل بحكم واحد هو المسح، وجعلت الأرجل معطوفة على الرأس ومحكومة بحكمها. ورغم وضوح هذه النتيجة، وتسليم عدد من الأعلام بها كالفخر الرازي في تفسيره للآية، وابن حزم في المحلى، نجد علي بن محمد الماوردي يدّعي بأن القراءة المخفوضة: (يمكن حملها على أحد وجهين، أحدهما على مسح الخفين فيكون اختلاف القراءتين على اختلاف المعنيين، الثاني: أنه محمول على عطف المجاورة دون الحكم...) <sup>(١)</sup> بمعنى أن

(١) الحاوي الكبير ١: ١٢٥.

القراءة المخفوضة لا تحتم الحكم بالمسح. وهو ادعاء غريب جداً، فإن الظاهر من ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم﴾ المباشرة بين الأيدي والأرجل، والمباشرة لا تتم مع وجود الخف، وحينئذٍ يحتاج الفقيه في مسألة الخف إلى دليل آخر غير هذه الآية، ولو كان الأمر كما يدّعي لكان واجباً على من آمن بالقراءة المخفوضة أن لا يمسح رجليه ولا يغسلهما، بل يلبس الخف ويمسح عليه، وسيرة المتشعبة جرت على مسح الرجلين أو غسلهما. وليس فيها لزوم لبس الخف والمسح عليه. ثم لماذا يرتكب الفقيه هذا التأويل البعيد للآية ويهجر التأويل الطبيعي الذي يساعد عليه العرف والسيرة واللغة؟ هذا في الاحتمال الأول الذي احتمله.

أما الاحتمال الثاني فهو مردود من قبل اللغويين والمفسرين معاً. وقد أجاد الفخر الرازي في ردّه حيث قال: «فإن قيل لِمَ لا يجوز أن يقال هذا كسر على الجوار، كما في قوله جحر ضب خرب، وقوله كبير أناس في بجادٍ مزملٍ؟ قلنا: هذا باطل من وجوه، الأول: أن الكسر على الجوار معدود في اللحن الذي قد يتحمل لأجل الضرورة في الشعر. وكلام الله يجب تنزيهه عنه، وثانياً: إن الكسر إنما يصار إليه

حيث يحصل الأمن من الالتباس... وفي هذه الآية الأمن من الالتباس غير حاصل، وثالثها: إن الكسر بالجوار إمّا يكون بدون حرف العطف، وأما مع حرف العطف فلم تتكلم به العرب...»<sup>(١)</sup>، ولذا آمن الفخر الرازي بأن قراءة الجر تقتضي كون الأرجل معطوفة على الرأس، وأنه كما وجب المسح في الرأس فكذلك في الأرجل... هذا على قراءة الجر.

أما قراءة النصب فهي الأخرى توجب الحكم بالمسح، وذلك كما قال الرازي: لأن قوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ فرؤوسكم في محل النصب ولكنها مجرورة بالباء، فإذا عطفت الأرجل على الرؤوس جاز في الأرجل النصب عطفاً على محل الرؤوس والجر عطفاً على الظاهر، وهذا مذهب مشهور للنحاة. إذا ثبت هذا، فنقول: ظهر أنه يجوز أن يكون عامل النصب في قوله «وأرجلكم» هو قوله: «وامسحوا»، ويجوز أن يكون قوله: «فاغسلوا»، لكن العاملان - كذا - إذا اجتمعا على معمول واحد كان أعمال الأقرب أولى، فوجب أن يكون عامل النصب في قوله: «وأرجلكم» هو قوله: «وامسحوا»، فثبت أن قراءة النصب (وأرجلكم) بنصب

(١) التفسير الكبير ١١ : ١٦٦ طبع دار الكتب العلمية.

اللام توجب المسح أيضاً...<sup>(١)</sup>.

وأن إيجاب الغسل في هذه القراءة لا يتم إلا على مذهب نحوي باطل، وهو عطف الأرجل على الوجه، وهو باطل لوجود الفاصل بينهما، وأن المعطوف عليه إذا تعدد أُختير الأقرب وهو الرؤوس في الآية، وتُترك الأبعد وهو الوجه. ومن هنا آمن الفخر الرازي بأن آية الوضوء توجب المسح، لكنه ردّ هذا الحكم ولم يسلم به محتجاً بوجوه ضعيفة ذكرها في تنمة كلامه السابق وهي:

١ - الأخبار الواردة بإيجاب الغسل، وهي أخبار بعضها غير دال على الغسل، وهناك ما يعارضها ويوافق حكم المسح، ومع التعارض لا بد من القول - على الأقل - بالتساقت والرجوع إلى الكتاب العزيز. وقد أجاد السيد عبدالحسين شرف الدين في ردّ هذا الوجه، حيث كتب يقول:

أخبار الغسل قسمان:

منها ما هو غير دال عليه، كحديث عبدالله بن عمرو بن العاص إذ قال: - كما في الصحيحين - تخلف عنا النبي ﷺ في سفر سافرناه معه فأدركنا وقد حضرت صلاة العصر فجعلنا نمسح على أرجلنا فنأدى: «ويل للأعقاب من النار»<sup>(٢)</sup>.

(١) التفسير الكبير ١١: ١٦١.

(٢) هذه الكلمة - ويل للأعقاب من النار - جاءت أيضاً في حديث كل من

وهذا لو صحّ لاقتضى المسح، إذ لم ينكره ﷺ عليهم بل أقرهم عليه كما ترى، وإنما أنكر عليهم قذارة أعقابهم<sup>(١)</sup>، ولا غرو، فإنّ فيهم أعراباً جهلة بوالين على أعقابهم ولا سيما في السفر فتوعدهم بالنار، لئلا يدخلوا في الصلاة بتلك الأعقاب المتنجسة.

ومنها ما هو دال على الغسل، كحديث حمران مولى عثمان بن عفان، إذ قال: رأيت عثمان وقد أفرغ على يديه من انائه فغسلهما ثلاث مرات ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر... الحديث<sup>(٢)</sup>، وقد جاء فيه ثم غسل كل رجل ثلاثاً. ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي، ومثله حديث عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاري، وقد قيل له: توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه... الحديث<sup>(٣)</sup> وفي آخره ثم غسل رجله إلى الكعبين.

→ عمر وعائشة وأبي هريرة صحيحة على شرط الشيخين.

(١) وهذا ما آمن به محمد رشيد رضا في تفسير المنار أيضاً ٦: ٢٨٨. ومرّ الخبر عن ابن عمر.

(٢) صحيح البخاري ١: ١٤٠، باب ١٢٠.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٣: ١٢١، كتاب الطهارة، باب آخر في صفة الوضوء.

ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ إلى غير ذلك من أخبار جاءت في هذا المعنى.

وفيها نظر من وجوه:

أحدها: أنها جاءت مخالفة لكتاب الله عز وجل ولما أجمعت عليه أئمة العترة الطاهرة<sup>(١)</sup> والكتاب والعترة ثقلاً رسول الله ﷺ لن يفترقا أبداً ولن تضل الأمة ما إن تمسكت بهما، فليضرب بكل ما خالفهما عرض الجدار.

وحسبك في انكار الغسل ووهن أخباره ما كان من حبر الأمة وعيبة الكتاب والسنة عبد الله بن عباس إذ كان يحتج للمسح فيقول<sup>(٢)</sup>: افترض الله غسليتين ومسحتين، ألا ترى أنه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين. وكان يقول<sup>(٣)</sup>: الوضوء غسلتان ومسحتان<sup>(٤)</sup> ولما بلغه

(١) أجمعوا عليه على وجوب المسح وتلك نصوصهم في وسائل الشيعة إلى أحكام الشريعة وفي سائر المؤلفات في فقههم وحديثهم.

(٢) كما في ص ١٠٣ من الجزء الخامس من كنز العمال وهو الحديث ٢٢١٣.

(٣) كما في ص ١٠٣ من الجزء الخامس من الكنز، وهذا هو الحديث ٢٢١١.

(٤) ومنه أخذ الإمام الشريف بحر العلوم في منظومته الفقهية (درة النجف)

أن الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية تزعم أن النبي ﷺ توضأ عندها فغسل رجله، أتاها يسألها عن ذلك وحين حدثته به، قال - غير مصدق بل منكراً ومحتجاً - إن الناس أبوا إلا الغسل ولا أجد في كتاب الله إلا المسح<sup>(١)</sup>.

ثانيها: إنها لو كانت حقاً لأربت على التواتر؛ لأن الحاجة إلى معرفة طهارة الأرجل في الوضوء حاجة عامة لرجال الأمة ونسائها، أحرارها ومماليكها، وهي حاجة لهم ماسة في كل يوم وليلة، فلو كانت غير المسح المدلول عليه بحكم الآية، لعلمه المكلفون في عهد النبوة وبعده، وكان مسلماً بينهم، ولتواترت أخباره عن النبي ﷺ في كل عصر ومصر. فلا يبقى مجال لانكاره ولا للريب فيه. ولما لم يكن الأمر كذلك، ظهر لنا الوهن المسقط لتلك الأخبار عن درجة الاعتبار.

→ اذ يقول:

إن الوضوء غسلتان عندنا ومسحتان والكتاب معنا  
فالفصل للوجه ولليدين والمسح للرأس وللرجلين  
(١) أخرجه ابن ماجه فيما جاء في غسل القدمين (باب ٥٦) من الجزء  
الأول من سننه وغير واحد من أصحاب المسانيد وأيضاً توجد في كنز  
العمال ٩: ٤٣٢ ح ٢٦٨٣٧ مع اختلاف يسير.

ثالثها: إنّ الأخبار في نوع طهارة القدمين متعارضة، بعضها يقتضي الغسل كحديثي حمران وابن عاصم وقد سمعتهما، وبعضها يقتضي المسح كالحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه<sup>(١)</sup>، ورواه كلّ من أحمد، وابن أبي شيبه، وابن أبي عمر، والبغوي، والطبراني، والماوردي، كلّهم من طريق كلّ رجاله ثقات<sup>(٢)</sup>. عن أبي الأسود عن عباد بن تميم، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ويمسح على رجليه.

وكالذي أخرجه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني أعين عن الباقر عليه السلام أنه حكى وضوء رسول الله ﷺ فمسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه ولم يجدد ماء<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عباس أنه حكى وضوء رسول الله ﷺ فمسح على قدميه<sup>(٤)</sup>.

(١) نقله عنهم العسقلاني في الإصابة ١: ١٨٧، في ترجمة تميم بن زيد.

(٢) واصفهم بكونهم كلّهم ثقات ابن حجر العسقلاني حيث أورد هذا الحديث في ترجمة تميم بن زيد من القسم الأول من الإصابة نقلاً عن ذكرناهم من أصحاب المسانيد.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٥٦ ح ١٥٨.

(٤) مجمع البيان ٣: ٢٠٧.



وحيث تعارضت الأخبار، كان المرجع كتاب الله عزّ وجلّ لا نبغي عنه حوالاً<sup>(١)</sup>.

هذا نص ما أفاده رحمته.

كما آمن ابن حزم بأن القرآن يحتم حكم المسح بالنسبة للرجلين في الوضوء، وقال: (إن القرآن نزل بالمسح) سواء قرأنا الآية بالخفض أو بالنصب، وأن جماعة من السلف قد قالوا بالمسح، منهم: الإمام علي عليه السلام، وابن عباس، والحسن، وعكرمة، والشعبي، وجماعة غيرهم، وهو قول الطبري، ورويت في ذلك آثار<sup>(٢)</sup>.

لكنه ذكر بعد ذلك خبر «ويل للأعقاب من النار» واعتبره ناسخاً للآية القرآنية، وقد اتضح أن هذا الخبر يؤيد الآية فكيف يكون ناسخاً لها؟ ويرد عليه أيضاً - كما ذكره الفخر الرازي - بأن نسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز<sup>(٣)</sup>.

٢ - وذكر الفخر الرازي للقول بالغسل وجهاً آخر هو: إن الغسل مشتمل على المسح، ولا ينعكس، فكان الغسل أقرب الى الاحتياط، فوجب المصير إليه، وعلى هذا الوجه يجب

(١) مسائل فقهية ٩٢ - ٩٥.

(٢) المحلى ٥٦: ٢ - ٥٧.

(٣) التفسير الكبير ١١: ١٦٣.

القطع بأن غسل الرجل يقوم مقام مسحها. وردّ عليه السيد عبدالحسين شرف الدين بقوله:

«وأما قوله بأن الغسل مشتمل على المسح فمغالطة واضحة، بل هما حقيقتان لغة وعرفاً وشرعاً<sup>(١)</sup>، فالواجب إذاً هو القطع بأن غسل الأرجل لا يقوم مقام مسحها.

لكن الإمام الرازي وقف بين محدورين: هما مخالفة الآية المحكمة ومخالفة الأخبار الصحيحة في نظره، فغالط نفسه بقوله: إن الغسل مشتمل على المسح وأنه أقرب إلى الاحتياط وأنه يقوم مقام المسح، ظناً منه بأنه قد جمع بهذا بين الآية والأخبار، ومن أمعن في دفاعه هذا وجده في ارتباك، ولولا أن الآية واضحة الدلالة على وجوب المسح ما احتاج إلى جعل الغسل قائماً مقامه، فأمعن وتأمل ملياً<sup>(٢)</sup>.

٣- ذكر الفخر الرازي وجهاً آخر للقول بغسل الرجلين في الوضوء وهو أن الآية جعلت حكم الرجلين محدود إلى الكعبين، وهذا التحديد ينسجم مع الغسل، لأن الكعبين

(١) لأن الغسل مأخوذ في مفهومه سيلان الماء على المغسول ولو قليلاً والمسح مأخوذ في مفهومه عدم السيلان والاكتفاء بمرور اليد على الممسوح.

(٢) مسائل فقهية: ٩٠.

عبارة عن العظمين الناتئين من جانبي الساق، وقد مرّ أن هذا الوجه ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن أيضاً، وقد تصدى السيد عبدالحسين شرف الدين رحمته للإجابة عليه بقوله:

«الكعبان في آية الوضوء، هما: مفصلا الساقين عن القدمين<sup>(١)</sup> بحكم الصحيح عن زرارة وبكير ابني أعين إذ سألا الباقر عليه السلام عنهما<sup>(٢)</sup> وهو الظاهر مما رواه الصدوق عنه أيضاً<sup>(٣)</sup> وقد نصّ أئمة اللغة على أن كل مفصل للعظام كعب<sup>(٤)</sup>.

وذهب الجمهور الى أن الكعبين هنا إنّما هما العظامان الناتئان في جانبي كل ساق. واحتجّوا بأنه لو كان الكعب مفصل الساق عن القدم، لكان الحاصل في كل رجل كعباً

(١) وقيل هما قبتا القدمين والأول أحوط وأقوى.

(٢) في حديث رواه الشيخ الطوسي بسنده الصحيح إليهما وقد قالوا للإمام فأين الكعبان؟ قال عليه السلام: ها هنا يعني المفصل دون الساق.

(٣) روى الصدوق عن الباقر عليه السلام وقد حكى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

فقال: ومسح على مقدم رأسه وظهر قدميه دون عظمي الساقين.

(٤) كعب الإنسان: ما أشرف فوق رسغه عند قدمه، وقال البعض: العظامان

الليذان في ظهر القدم، لسان العرب ١: ٧١٨، حرف الباء، مادة كعب. وفي

المصباح المنير (١-٢): ٥٣٤، الكعب: العظم الناشئ في جانب القدم عند

ملتقى الساق والقدم فيكون لكل قدم كعبان.

واحداً ، فكان ينبغي أن يقول وأرجلكم الى الكعب، كما أنه لما كان الحاصل في كل يد مرفقاً واحداً، قال: ﴿وأيديكم الى المرافق﴾.

قلت: ولو قال هنا الى المرفقين لصحّ بلا اشكال، ويكون المعنى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى مرفقي كل منكم وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين من كل منكم، فتشنية الكلمتين في الآية وجمعهما في الصحة سواء، وكذلك جمع إحداهما وتشنية الأخرى ولعل التفنن في التعبير قد اقتضاه .

هذا إذا كان الحاصل في كل رجل كعباً واحداً، أما إذا كان الحاصل في كلّ رجل كعبين فلا يبقى لكلامهم وجه، وقد أجمع علماء التشريح على أن هناك عظماً مستديراً مثل كعب البقر والغنم تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم يسمى كعباً أيضاً<sup>(١)</sup>، وعليه، فمسح كل رجل ينتهي

(١) وقد ذهب محمد بن الحسن الشيباني والأصمعي الى أن الكعب في آية الوضوء إنما هو هذا العظم تحت الساق. وكان الأصمعي، يقول: إن العظمين الناتئين في جانبي الساق يسميان المنجمين، وظن الرازي إن هذا هو مذهب الإمامية فرد عليهم بأن العظم المستدير الموضوع تحت الساق شيء خفي لا يعرفه إلا المشرحون بخلاف الناتئين في طرفي كل

الى كعبين اثنين هما المفصل نفسه والكعب المستدير تحته. وفي تثنية الكعب في الآية دون المرفق نكتة لطيفة وإشارة الى ما لا يعلمه إلا علماء التشريح. فسبحان الخلاق العليم الحكيم»<sup>(١)</sup>.

وهكذا يبدو بوضوح أن اختيار فقه الجمهور للقول بالغسل قد أوقعهم في محنة التعارض مع القرآن الكريم، فراحوا يتأولون الوجوه البعيدة ويركبون كل صعب وذلول من أجل إثبات مدعاهم ومن جملة من أدلى بدلوه في هذا المضمار الزمخشري في تفسير الكشاف، وقد ذكر السيد عبدالحسين شرف الدين محاولته التوفيقية ثم أجاب عنها، فكتب يقول:

وتفلسف الإمام الزمخشري في كشفه حول هذه الآية إذ قال: «الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها، فكانت مظنة للاسراف المذموم المنهي عنه،

→ ساق فإنهما محسوسان (قال) ومناطق التكاليف العامة يجب أن يكون أمراً ظاهراً لا خفياً. والجواب أن الرازي لما رأى الإمامية يمسحون الى مفصل الساق ظنهم يقولون بما قاله الشيباني والأصمعي ولم يدر أن الكعب عندهم هو المفصل نفسه المحسوس المعلوم لكل أحد.

(١) مسائل فقهية: ٩٨ - ٩٩.

فعطفت على الثالث الممسوح لا لتمسح، ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها، (قال): وقيل (إلى الكعبيين) فجاء بالغاية إمالة لظن ظان يحسبها ممسوحة، لأن المسح لم تضرب له غاية في الشريعة»<sup>(١)</sup>.

هذه فلسفته في عطف الأرجل على الرأس وفي ذكر الغاية من الأرجل، وهي كما ترى ليست في شيء من استنباط الأحكام الشرعية عن الآية المحكمة، ولا في شيء من تفسيرها، ولا الآية بدالة على شيء منها بشيء من الدوال، وإنما هي تحكم في تطبيق الآية على مذهبه بدلاً من استنباط المذهب من الأدلة، وقد أغرب في تكهنه بما لا يصغي إليه إلا من كان غسل الأرجل عنده مفروغاً عنه بحكم الضرورة الأولية، أما مع كونه محل النزاع فلا يعتنى به ولا سيما مع اعترافهم بظهور الكتاب في وجوب المسح. وحسبنا في ذلك ما توجه القواعد العربية من عطف الأرجل على الرأس الممسوحة بالاجماع نصاً وفتوى»<sup>(٢)</sup>.

ومن جملة المحاولات أيضاً قولهم: إن الحكم بالغسل هو المنطبق على حكمة الطهارة، وأن الطهارة هي المبالغة

(١) تفسير الكشاف ١: ٦١١.

(٢) مسائل فقهية: ٩٢.

في النظافة التي شرع الوضوء والغسل لأجلها<sup>(١)</sup>.  
 وواضح أن مثل هذا الجواب يتم عند من يقول  
 بالاستحسان، أما الذي لا يقبل الاستحسان، كمصدر من  
 مصادر التشريع فلا يكون تاماً عنده، بل هو لا يتم حتى عند  
 من يرى الاستحسان، لأن الاستحسان عند القائلين به دليل  
 عند فقد الدليل القرآني أو النبوي، والمفروض - كما يسلم به  
 صاحب تفسير المنار - أن الدليل القرآني والنبوي موجودان  
 في المسألة، فلا تصل النوبة إلى الاستحسان.

وقد ذكر السيد عبدالحسين شرف الدين هذه المحاولة  
 وأجاب عليها، حيث كتب يقول:

«ربما احتج الجمهور على غسل الأرجل أنهم رأوه أشد  
 مناسبة للقدمين من المسح، كما أن المسح أشد مناسبة للرأس  
 من الغسل إذ كان القدمان لا ينقى دنسهما إلا بالغسل غالباً  
 بخلاف الرأس فإنه ينقى غالباً بالمسح، وقد قالوا إن المصالح  
 المعقولة لا يمتنع أن تكون أسباباً للعبادات المفروضة، حتى  
 الشرع لاحظ فيها معنيين، معنىً مصلحياً ومعنىً عبادياً،  
 وعنوا بالمصلي ما يرجع إلى الأمور المحسوسة، وبالعبادي  
 ما يرجع إلى زكاة النفس.

(١) تفسير المنار ٦: ٢٢٨ - ٢٣٤.

فأقول: نحن نؤمن بأن الشارع المقدس لاحظ عباده في كل ما كلفهم به من أحكامه الشرعية، فلم يأمرهم إلا بما فيه مصلحتهم، ولم ينههم إلا عما فيه مفسدة لهم، لكنّه مع ذلك لم يجعل شيئاً من مدارك تلك الأحكام منوطاً من حيث المصالح والمفاسد بآراء العباد، بل تعبدّهم بأدلة قوية عيّنها لهم، فلم يجعل لهم مندوحة عنها الى ما سواها. وأول تلك الأدلة الحكيمية كتاب الله عزّ وجلّ وقد حكم بمسح الرؤوس والأرجل في الوضوء، فلا مندوحة عن البخوع لحكمه، أما نقاء الأرجل من الدنس فلا بدّ من إحرازه قبل المسح عليها، عملاً بأدلة خاصّة دلّت على اشتراط الطهارة في أعضاء الوضوء قبل الشروع فيه، ولعلّ غسل رسول الله ﷺ رجليه - المدعى في أخبار الغسل - إنما كان من هذا الباب، ولعلّه كان من باب التبرّد، أو كان من باب المبالغة في النظافة بعد الفراغ من الوضوء والله تعالى أعلم»<sup>(١)</sup>.

ولو كان الأمر كما تشاء لنا أفكارنا لكان كما قال الإمام علي عليه السلام: «كنت أرى أن باطن القدمين أحسن بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما»<sup>(٢)</sup> وفي

(١) مسائل فقهية: ٩٦.

(٢) مسند أحمد: ٩٥/١، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، ح ١٦٤.



رواية أخرى: «لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهر قدميه لظننت أن باطنهما أولى بالمسح من ظاهرهما»<sup>(١)</sup>.

ومن جملة المحاولات لإثبات أن حكم الأرجل هو الغسل لا المسح ما ذكره صاحب تفسير المنار من اعتماد الجمهور على اجماع الصحابة وعمل الصدر الأول<sup>(٢)</sup>، وهو أوهن من أن يذكر، فقد اتضح لك عما قليل أن في الصحابة من عارض الغسل وعمل بالمسح، وقد اعترف صاحب المنار بذلك، حيث ذكر أن «القول بكل من الغسل والمسح مروى عن السلف من الصحابة والتابعين ولكن العمل بالغسل أعم وأكثر وهو الذي غلب واستمر»<sup>(٣)</sup>.

فأي اجماع على الغسل والقول بالمسح مروى عن السلف والتابعين؟ وأما قوله بأن العمل بالغسل أعم وأكثر فلا ينفع القائلين بالغسل، لأن التعميم والانتشار - على فرض التسليم به - قد يكون ناشئاً من عوامل سياسية، فإن الخليفة إذا اختار مذهباً عممه، وحث الرواة على الأخذ به. ومن جملة المحاولات قولهم: إن المراد بمسح الرجلين

(١) وسائل الشيعة / أبواب الوضوء / باب ١٣ حديث ٩.

(٢) تفسير المنار ٦: ٢٢٨.

(٣) تفسير المنار ٦: ٢٢٨.

غسلهما. قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: «قال ابن عطية: وذهب قوم ممن يقرأ بالكسر الى أن المسح في الرجلين هو الغسل» وعلق القرطبي على ذلك بقوله: «وهو الصحيح فإن لفظ المسح مشترك يطلق بمعنى المسح ويطلق بمعنى الغسل»<sup>(١)</sup>.

وهذه من أسوأ المحاولات . وقد اكتفى صاحب المنار بالرد عليه بقوله: «وهو تكلف ظاهر»<sup>(٢)</sup>، فأين الغسل من المسح؟ ولو كان الأمر كما يقول من الناحية اللغوية للزم أن يكون المسح بمعنى الغسل عندما تكون هناك قرينة مساعدة، وهي مفقودة في الآية، بل الموجود في الآية قرينة معاكسة، وهي أن الآية الكريمة ذكرت الغسل ثم عقبته عليه بذكر المسح، وهذا يعني أنها في مقام التفصيل بين الأمرين، ولو كان المراد بالمسح في الآية هو الغسل لوجب غسل الرأس أيضاً، فلماذا يفرق صاحب هذه المحاولة بين الرأس والرجلين؟ وكيف يكون المسح في الرأس بمعنى المسح، والمسح للقدمين بمعنى الغسل؟ على أن كلامه لا يقتضي وجوب الغسل بل يقتضي التخيير بينه وبين المسح، فما

(١) الجامع لأحكام القرآن ٦: ٩٢.

(٢) المنار ٦: ٢٣٣.

الوجه في الحكم ببطلان المسح؟  
ومما لا شك فيه أن هذه المحاولة تجعل مقتضى  
الاحتياط هو المسح لا الغسل، لأن الغسل تدور شبهات من  
حوله بخلاف المسح.

وهكذا يتضح بطلان القول بالغسل، وفشل كل  
المحاولات والأدلة الرامية لإثبات وجوبه بالنسبة إلى  
القدمين في الوضوء.

### القول بالجمع والتخيير

ويبقى هنا قولان في المسألة: قول بالجمع بين  
الوظيفتين، وقول بالتخيير بينهما، وجواب القول بالجمع: أنه  
يجري عند الاحتياط، والاحتياط يأتي عند الشك في الوظيفة  
الشرعية، فإذا قام الدليل على الوظيفة الشرعية، وتم إثبات  
المسح، ينتفي الشك، وكلما انتفى الشك انتفى الحكم بالجمع  
كوظيفة احتياطية.

أما القول بالتخيير: فيجري بعد إثبات شرعية العاملين معاً  
في الوضوء، فإذا ثبت لدى المكلف أن الغسل والمسح  
كلاهما عمل مشروع بالنسبة إلى القدمين، وأن آية الوضوء  
تدل على صحتها معاً، وأن النبي ﷺ قد عمل بهما معاً،  
تارة بالمسح وأخرى بالغسل، جاز لنا التخيير، ومع عدم

إثبات ذلك لا يجوز لنا القول بالتخيير، إذ لا معنى لتخيير المكلف بين عملين أحدهما صحيح شرعاً والآخر لم تثبت صحته، وقد اتضح أن كل المحاولات الرامية لإثبات شرعية الغسل كوظيفة في الوضوء بالنسبة إلى القدمين قد باءت بالفشل.

فيبقى الحكم بالمسح هو المؤيد بالأدلة والسالم عن الاشكال.

### منشأ اختلاف الروايات

ذكرنا في مقدمة هذا البحث أن مسألة حكم القدمين في الوضوء من المسائل التي تقتضي عدم ظهور الخلاف فيها، لكثرة ابتلاء المسلمين فيها زمن معاصرتهم للنبي ﷺ وكونها وظيفة يومية متكررة عمل بها النبي ﷺ طيلة عقدين من الزمن أمام مرأى ومسمع الصحابة. وهذه النقطة مما تحفز باتجاه البحث التاريخي الدقيق عن علل ظهور مثل هذه الاختلافات بين المسلمين.

وقد انكب أحد الباحثين على دراسة الظروف التاريخية التي احاطت بهذه المسألة دراسة تحليلية معمقة انتهى من خلالها واعتماداً على شواهد وأدلة وقرائن تاريخية كثيرة على أن القول بغسل القدمين في الوضوء قد ظهر في أيام

ال خليفة الثالث عثمان بن عفان، وأنه هو المنشأ لذيوع وانتشار هذا الرأي بين المسلمين، فمن أراد التفصيل التاريخي في ذلك فعليه مراجعة هذا الكتاب الموسوم بـ «وضوء النبي من خلال ملابسات التشريع» للسيد علي الشهرستاني.

**خلاصة البحث:**

إن آية الوضوء تحتم القول بوجوب مسح القدمين في الوضوء على كل التقادير وهو الضروري في مذهب أهل البيت عليهم السلام ، وأن وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والصحابة وسائر المسلمين كان على هذا النحو، وإن القول بغسل القدمين لا يرجع إلى أساس في الكتاب ولا السنة، وأنه قول مبتكر مبتدع ظهر في أيام الخليفة الثالث.

## الفهرس

٧.....	كلمة المجمع العالمي لأهل البيت <small>عليه السلام</small>
١١.....	مسألة المسح على الأرجل في الوضوء
١١.....	مقدمة
١٣.....	مع آية الوضوء أولاً
١٥.....	أدلة القائلين بالغسل
١٧.....	أدلة القائلين بالمسح
٣٥.....	القول بالجمع والتخيير
٣٦.....	منشأ اختلاف الروايات
٣٨.....	خلاصة البحث
٣٩.....	الفهرس